وفي شرح العباب لابن حجر نقلا عن المجموع ان موافقة
القديم مذهب مالك اكثري لا كلي خلافا لمن غلط فيه
انتهى وفي بلغة المحتاج في شرح خطبة المنهاج
لابن جماعة ما نصه قال القفال في كتابه شرح
التلخيص اكثر مذهب الشافعي القديم مثل مذهب
مالك انتهى والمراد موافقة اجتهاده لاجتهاد مالك
لا انه قلده فيه نظير موافقة كل من مالك والشافعي
مذهب زيد بن ثابت الصحابي رضي الله عنه في
الفرائض كما اوضحته في كتابي كاشف اللثام
ونقلت نص الشافعي في الام على ذلك وفي قصة
مالك والشافعي مع بايع العمري ما يرشدك الى
صحة ما ذكرته من ان رجوع الشافعي عن القديم
اكثري لا كلي وانه خالف الجديد القديم فالعمل على
الجديد لرجوع صاحب المذهب عن القديم الا في مسائل
سياتي التنبيه عليها ان شاء الله تعالى فلا يجوز الافتاء
ولا الحكم بالقديم واما تقليده والعمل به وما الحق به
الفتوى به مع بيان حاله فهو يمتنع ايضا الا فيه خلاف

وذكر

١١٩

وذكر الاسنوي في المهمات ان محل الخلاف اذا لم يشر
الشافعي الى الرجوع عنه وانما نص في القديم على
شيء ونص في الجديد على خلافه وعبارة المهمات
فان اشار الى الرجوع فلا يعمل بالقديم وليس من مذهب
الشافعي في شيء بل نسبته اليه كنسبة قول اعتزله كما
قال في مسألة صوم ايام التشريق وقد قال قوم
يصوم المتمتع ايام التشريق وقد كنت اراه وكذا ما
ذكره في القديم من ان مسح الخف لا يتاقت فان الشيخ
ابا حامد حكى في التعليق عن الزعفراني ان الشافعي
رجع عنه قبل خروجه الى مصر فلم تصر المسألة على
قولين وان نص على خلافه في الجديد ولم يصرح بالرجوع
عن القديم ففيه خلاف للاصحاب حكاه الامام
في باب العاقلة والعمراني في كتابه المسمى بالمعتمد
في باب اختلاف نية الامام والمأموم وكذا الرافعي
في الشرح الكبير والصحيح عن الامام انه رجوع قال في
باب العاقلة وقد ذكر بعضهم انه لا يحل عد القول
القديم من مذهب الشافعي مع رجوعه عنه وقد